حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية

د. الهادي أحمد محمد حسن (★)

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلي يوم الدين ، الحمد الله الذى كرم الانسان وجعله في أحسن تقويم ، لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١).وقوله سبحانه تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾

أهمية الموضوع: فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين، تطوراً مذهلا في العلوم الطبية، والعديد من الإنجازات العلمية، ولعل أعظم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته ، وفي السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء ، والتلقيح الصناعى ، والاستنساخ وغيرها من الإنجازات .

أسباب اختياره :وقد أثارة عمليات نقل وزرع الأعضاء النقاش والجدل حول مدى مشروعيتها ، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان ماهو مباح من هذه العمليات وما هو محظور. ولما كانت هذه العمليات من القضايا المستجدة كان من الضرورى بمكان البحث في حكم إجرائها .

منهجية البحث : إعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الإستقرائي الوصفي بغية الخروج بصورة واضحة عن كافة جوانب الموضوع .

* قمت بتوثيق النصوص وعزوها لمؤلفيها .
* عند توثيقي للنصوص ، اذكر اسم المؤلف أولاً ثم المؤلف ، والصفحة وطبعتها وتاريخها إن وجد .
* قمت بتوثيق الآيات القرآن بذكر السورة ، ثم رقم الآية محل الإستشهاد .

(★) أستاذ مساعد بجامعة القضارف ، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية. .

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) . سورة التين آية ٤ .

* حرصت على تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية .

خطة البحث :- تحتوى على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وفيها اشارة إلي الإنجازات العلمية التي تحققت في النصف الثاني من القرن العشرين ، وتطور المذهل في علم الطب .

المبحث الأول : التعريف بنقل الأعضاء .

المطلب الأول : التعريف بعملية نقل الأعضاء .

المطلب الثاني : تاريخ نقل الأعضاء .

المبحث الثاني : مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلي الإنسان وتركيب الأعضاء الصناعية .

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلي الإنسان .

المطلب الثاني : حكم الأعضاء الصناعية التي يجري تركيبها في الجسم .

المبحث الثالث : مشروعية نقل الدم والنقل الذاتي .

المطلب الأول : حكم نقل الدم .

المطلب الثاني : حكم النقل الذاتي .

المبحث الرابع : حكم الشريعة الإسلامية في عمليات نقل وزرع الأعضاء .

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من الأحياء .

المطلب الثاني : حكم نقل الأعضاء من الأموات .

المبحث الخامس : الموقف القانوني الوضعي من عمليات نقل وزرع الأعضاء .

ملخص البحث باللغة العربية . و الإنجليزية .

الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

التعريف بنقل الأعضاء.

المطلب الأول : التعريف بعمليات نقل الأعضاء.

بنقل الأعضاء: (نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو هو نقل عضو، أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر، يقوم مقام ماهو تالف

فيه، أو مقام ما لايقوم بكفايته، ولايؤدى وظيفته بكفاءة) [١].

والمقصود بالعضو أى جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .

سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه ، والمقصود انتفاع الإنسان المنقول إليه بهذا العضو، وهى استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.[٢]

وقد اشتهر هذا الفعل بلقب : زراعة الأعضاء الإنسانية وغرس الأعضاء ، وانتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان ، وترقيع الأعضاء ، والدم بخصوصه اشتهر بلقب نقل الدم والتلقيح بالدم.

المطلب الثاني : تاريخ نقل الأعضاء .

إن موضوع نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده هذا العصر بل هو موضوع قديم عرفته البشرية ، وفي العصر البرونزي عرف الإنسان {عملية التربنة} وهى إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ، ثم يجرى إعادة العظم المأخوذ بعد فترة[٣]

وكذلك ظهرت عمليات زرع الأعضاء فى الإسلام ، حيث ورد فى السنة أن قتادة بن النعمان ـ رضى الله عنه ـ أصيبت عينه يوم بدر وقيل أحد ، فندرت حدقته ، فأخذها فى راحته إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعادها إلى موضعها ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً [٤] وهي

(١) أبو زيد : بكر بن عبدالله ، فقه النوازل {قضايا فقهية معاصر} مكتبة الصديق ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م ـ ص ٣٧ .

(٢) الزينى : محمود محمد عبدالعزيز ، مسئولية الاطباء عن العمليات التعويضية والتجمليه والرتق العذرى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ، ١٩٩٣ م ، ص ٥١ .

(٣) الباز : محمد على ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ط ١ ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ ص ٤١

(٤) اخرجه النسائى فى سننه ، سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤١٦ ه، ١٩٨٦ ، ط٢ ج ٤٥/٢

عند الأطباء أول عملية إعادة زرع العين [١] وقد روى عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق ، فانتن علىَّ ، فأمر بى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اتخذ أنفاً من ذهب [٢]وظهرت عمليات نقل الأعضاء فى أوربا ، حيث قام الجراح الإيطالى تاجلياكوزى فى القرن السادس عشر الميلادى بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع لمدة أسبوعين ، واستمرت هذه الطريقة في الاستخدام حتى أواسط القرن العشرين ، والتي بقيت معروفة باسم تاجلياكوزى [٣].

المبحث الثانى

مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان وتركيب الأعضاء الصناعية.

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.

اتفق العلماء المعاصرون على جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان ومن هؤلاء العلماء ، مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي [٤] والدكتور محمود السرطاوي[٥] ، والدكتور محمد الشنقيطي[٦].

فإن كان الأخذ من حيوان مأكول ومذكى فيجوز مطلقاً ، أما إن كان من حيوان نجس فلا يجوز الإ بشرطين :

الأول : أن يكون الشخص المريض في حاجة إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة . وشدد البعض فاشترط الاضطرار إلى عضو الحيوان النجس.

---

(١) السباعى : زهير أحمد البار الطيب أدبه وفقه ، دار القلم ، دمشق ط٢ ١٤١٨ هـ ـ١٩٩٧ م ، ص ٢٥٠

(٢) اخرجه النسائي ، ج٢/٤٥ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ بيروت

(٣) البار : الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص ٤٥.

(٤) فى قراره الأول للدورة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ٢٨ ربيع الآخر (١٤٠٥هـ) إلى جمادى الأولى (١٤٠٥) انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى ، ص ١٤٧

(٥) السرطاوى : محمود ، زرع الاعضاء فى الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات الأردنية ، مجلد ١١ ، العدد٣ ، تشرين أول ١٩٨٤ م ص ١٣١ وما بعدها .

(٦) الشنقيطى : محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، الامارات ، ط ٢ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ ص ٣٧٤ .

الثانى : أن لا يوجد العضو الطاهر الذى يمكن أن يقوم مقامه. (١)

واستدل العلماء على جواز نقل العضو من الحيوان الطاهر إلى الإنسان من القرآن الكريم ، والقياس.

أولا : من القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾

(٢) وقوله تعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

(٣) وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾

وجه الدلالة من الآيات : ((إن حل الحيوان وإن كان الغرض الأكبر منه الأكل ، إلا إنه اضافة الحكم إلا الصيد يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع ، مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه)) (٥)

(١) وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

(٢)وقوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

وجه الدلالة من الآيتين : (إن من معانى التسخير الانتفاع كما يؤيده حرف اللام فى "لكم" أي : لانتفاعكم به ، ويقتصر هذا الانتفاع على المباح شرعاً في حالة السعة والاختيار) (٨).

---

(١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الاسلامى ، ص١٤٧
الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ . مكتبة الصاحبة الإمارات ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ
السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية.
(٢) سورة المائدة أية ١ .
(٣) سورة النحل : آية ٥ .
(٤) سورة المائدة : آية ٤.
(٥) التنشئة : محمد عبد الجواد ، نقل الاعضاء وأحكامه الشرعية ، عدد ١٥ ص ٢٩ عدد ١٥ بدون تاريخ
(٦) سورة البقرة : آية ٢٩
(٧) سورة الجاثية : آية ١٣
(٨) التنشئة : محمد عبد الجواد ، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ،ص ٣٠. عدد ١٥ بدون تاريخ .

ثانياً : القياس :

عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي والندب إليه كما في حديث "تداووا" ، والتداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل ، وإذن الشرع فى الانتفاع بهما [١].

واستدل العلماء على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة ، وعدم وجود ما يقوم مقامه : ((أنه أبيح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة ، والنقل أقل من الأكل شأناً إذ ليس فيه استهلاك)) [٢].

وفى هذه الحالة لا حرج فى قيام الطبيب بنقل العضو النجس وجزئه، ولا يعد وجود العضو النجس فى جسم المريض مؤثراً فى صلاته وعبادته التى تشترط لصحتها الطهارة [٣].

يتضح مما تقدم جواز نقل عضو الحيوان الطاهر إلى الإنسان مطلقاً ، أما العضو النجس فلا يجوز نقله إلى الإنسان إلا للحاجة والضرورة . ونقول إن أكل الحيوان الطاهر لا يجوز إلا بعد ذبحه ذبحاً شرعياً ، والنقل يتم والحيوان حي . فحكم من فصل من الحيوان مما تحله الحياة فهو حرام ونجس باتفاق استناداً لقوله تعالي (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء. وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) [٤] وعن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت يارسول الله ! إن بأرضنا بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها ؟ قال لا ، فراجعته ، قلت : إنا نستشفي به للمريض . قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء) [٥].

المطلب الثانى : حكم الأعضاء الصناعية التى يجرى تركيبها فى الجسم

إذا كانت الأعضاء الصناعية مصنوعة من مواد طاهرة فإنه يجوز تركيبها فى الجسم، ولا خفاء فى مشروعيتها وإباحتها . وبه أخذ المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة فى مكة المكرمة ، وهو قول الدكتور محمود السرطاوى [٦] والدكتور محمد الشنقيطى [١]، والشيخ حسن السقاف [٢] .

---

(١) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٧٧ .
(٢) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٣٠
(٣) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٧٤ .
(٤) ابى البركات مجد الدين ، المنتقي من أخبار المصطفي ح ٤٨٠٤ ج٢ ط١ ١٣٥١ هـ ص ٩٠٤ .
(٥) ابن ماجة . سنن بن ماجة ح ٣٥٠٠ ج ٢ ط دار الفكر بيروت ص ١١٥٧
(٦) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٧٧ .

واستدل هؤلاء العلماء على جواز تركيبها فى الجسم إذا كانت طاهرة بما يلى :

[١] القرآن الكريم :

(أ) قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾

(ب) وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾

وجه الدلالة : إن هذه الأعضاء من جملة ما سخره الله تعالى الإنسان في هذا الكون ، وهي وإن كانت من صنع البشر ، لكنها من مخلوقات الله التى أوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها ، ويد الصنعة التى دخلت عليها وجعلتها من المنافع(٥).

(ج) لأن المداواة باتخاذ الأعضاء الصناعية من بعض المواد المحرمة مباح فمن الطاهر غير المحرم أولى بالجواز (٦).

(د) لأن الضرورة داعية لذلك (٧).

المبحث الثالث

مشروعية نقل الدم والنقل الذاتي

المطلب الأول: حكم نقل الدم.

ذهب العلماء إلى جواز نقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضاً له عن نقص في مادة الدم . واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

أولاً: أن يكون نقل الدم من إنسان إلى آخر فى إطار الشروط التى حددها العلماء في ذلك وهي(٨):

(١) قيام الضرورة وتحققها .

---

(١) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٩ وما بعدها .
(٢) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٤٠٠.
(٣) سورة الجاثية : آية ١٣.
(٤) سورة الحديد :أية ٢٥.
(٥) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٤٠١ .
(٦) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٣
(٧) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣١
(٨) البار : الموقف الفقهي والأخلاقى من قضية زرع الاعضاء ، ص ١٢٥.

(٢) عدم وجود بديل له مباح .
(٣) غلبة الظن على نفع التغذية به .
(٤) تحقق عدم وجود خطر على المأخوذ منه .
(٥) توافر رضا المأخوذ منه وطواعيته وأن لا يكون عن قسر وإجبار .
(٦) أن يكون النقل والتعويض باجراء طبيب ماهر .
(٧) أن تكون التغذية بالدم بقدر ما ينقذ المضطر إليه لأن الضرورة تقدر بقدرها.
(٨) أن يكون الشخص المأخوذ منه الدم خال من الأمراض الخطيرة .

فإذا توافرت هذه الشروط ومن أهمها " شرط الإضطرار وتحقق الضرورة " فيكون حكم هذا العمل الجواز ويكون ذلك من باب "الغذاء لا الدواء [١]:

حيث إن كمية الدم إذا نقصت وتعرض الإنسان للهلاك فيحتاج إلى تغذية دمه .

ثانياً : ثبتت مشروعية الحجامة بالسنة الصحيحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواء القولية منها أم الفعلية .

فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم خير في شربه عسل أو شرطة محجم، أو لزعة من نار وما أحب أكتوي"[٢]

وأما السنة الفعلية ، فقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (احتجم وأعطى الحجام أجره) وعنه أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (احتجم وهو محرم) [٣].

وعنه أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " احتجم فى رأسه من الشقيقة والصداع [٤] ، وعنه أيضا : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : : احتجم وهو صائم[٥].

والحجامة معناها : امتصاص بعض الدم من إنسان أو غيره على نطاق

(١) الزينى : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية ، ص ٥٥ ، ص ١٣٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب الحجم من الشقيقة والصداع ، رقم الحديث ٥٧٠٠ ، ص ١١١٩ . بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق ص ١١٨.

واسع، ولها فوائد كثيرة جدا منها : علاج أمراض الدورة الدموية مثل علاج ضغط الدم وغيره [١].

ثالثاً : ذكر الحافظ ابن حجر في فتح البارى عن بعض العلماء : أن جسم الإنسان قد يتعرض فى بعض الأحيان لهيجان الدم ، وخصوصاً في البلاد الحارة، والأبدان الحارة التي يكون دم أصحابها فى غاية النضج [٢] وهنا تكون الحجامة أنفع دواء لهم ، وهناك بعض الناس يحتاج إلى هذا الدم لضرورة من الضرورات[٣] .

رابعاً : إن الدم وإن كان عضواً من أعضاء الجسد الإنساني ، لكنه عضو سائل متجدد ، وإعطاء السليم للمريض ببعض الدم ليس في ذلك ما يوجب إزالة منفعة العضو بالكلية ، ولا يترتب عليه ضرر للمعطى ـ بل في كثير من الأحيان تعتبر نفعاً ـ لأن الدم يتجدد إلى الأحسن ، وهو باق فى الجسد وينقى سائر الجسد [٤].

يتضح مما تقدم جواز نقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض محتاج إليه ، شريطة أن الا يكون محلاً للمتاجرة ، وذلك من باب جلب المصالح ودرء المفاسد ، " ومن باب الضرورات تبيح المحظورات"[٥]، استناداً لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٦]

المطلب الثاني : حكم النقل الذاتى :

النقل الذاتي : هو نقل جزء من أجزاء الإنسان غلى جزء آخر في نفس

(١) الزينى : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية ، ص ٥٨

(٢) المرجع السابق ص ٥٨.

(٣) المرجع السابق ص ٥٨ .

(٤) الزينى : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية ، ص ٥٩ .

(٥) ابن نجيم : زين الدين ، الأشباه والنظائر ، المكتبة العصرية ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م ، ص ١٠٠ ، السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار السلام ، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج٢١٨/١

(٦) سورة المائدة الآية ٢

جسده[١].

والعمل في الطب الحديث أن يجرى النقل الذاتى بأن تؤخذ قطعة من لحم شخص أو جلده من مكان خفى فيه لا خطر فيه لترقيع موضع آخر من جسده [٢] .

وقد جاء التصريح بجواز النقل الذاتي فى قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وهو قول الدكتور محمد السرطاوى [٣] ، والدكتور محمد الشنقيطى [٤] وهذا الجواز ليس مطلقاً ، بل بشروط نص عليها

المصرحون بالجواز وهي[٥]:-

(١) أن تكون الحالة الداعية إلى النقل الذاتي ضرورية أو حاجية .

(٢) أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بليغاً ، بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه .

(٣) أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي.

(٤) أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية .

(٥) أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الملحة التي يكون لعامل الزمن تأثير كبير على نجاح العملية.

واستدل العلماء على جواز النقل الذاتي بما يلي :

أولاً : بقواعد الشريعة العامة ، منها :

[١] مقاصد الشريعة فى حفظ النفس والأعضاء .

فإذن في النقل الذاتي مراعاة لهذه القاعدة العامة ، فقد تتعرض نفس المريض لخطر الموت ، إذا لم تتوفر له قطع الغيار من جسده يستبدل بها العضو أو الجزء التالف كما يحصل فى انسداد بعض شرايين وصمامات القلب . [٦] وقد يكون النقل الذاتي لأغراض التجميل فقط .

[٢] تقديم أقوى المصلحتين تحقيقا لزيادة المصلحة . ففى النقل الذاتي إزالة ضرر

---

(١) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٣.

(٤) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣١٢ .

(٥) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٦) المرجع السابق ، ص ٤٧.

عن المحل المنقول إليه ، كما أن الضرر الذى يحدث في المحل الذي نقل منه الجزء قد يزول وذلك بنموه عند تناول الأغذية ونحوها [١].

ثانياً : إن النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر فيه ، هو في حكم إجراء عملية له كالفتق والزائدة الدودية وقطع اليد المتآكلة ، وذلك لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج ، فهي بمنزلة جراحة واحدة املاج مصلحة شخص آخر.[٢]

ثالثاً : إن النقل الذاتي من التداوي ، وله حكمه وهو الجواز[٣].

رابعا : إن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياسا على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه ، فإنه يجوز لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه ، وهو إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية فكيف يكون الحكم في النقل الذاتي حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء.[٤] وقد لا يخشى الهلاك كالتجميل .

خامسا : القياس أيضا لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ، ودفع الضرر عنها ، فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى ، ووجه ذلك أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لانقاذ النفس ودفع الضرر عنها ، والفرع يزال فيه جزء من العضو والجزء المزال في موضع آخر إضافة المنقول يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع ، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل [٥].

المبحث الرابع

حكم الشريعة الإسلامية في عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من الأحياء.

اختلف الباحثون المعاصرون فى حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحى إلى غيره وذلك على اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ذهب فريق من العلماء إلى جواز نقل الأعضاء من الإنسان الحى إلى غيره وفق شروط ، وعليه قرار مجلس مجمع الفقهى الإسلامى لرابطة

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨.
(٢) التنشئة ، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٤٨ .
(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨ .
(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨ ، ٤٩.
(٥) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣١٣ .

العالم الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وقرار مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وهو قول الدكتور محمود السرطاوى [١] ، والدكتور محمد نعيم ياسين [٢] ، والدكتور أحمد شرف الدين [٣] والدكتور محمد سعيد رمضان البوطى [٤].

ونص المجيزون على جملة شروط لنقل الأعضاء من الأحياء على النحو الآتى :

(١) أن يكون المنقول إليه مسلماً[٥].

(٢) أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إليه ، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية[٦]

(٣) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية ، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب ، كما يحرم نقل عضو من إنسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته ، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ، كنقل قرنية العينين كلتيهما ، سواء أكان هذا الضرر متيقنا أو بغلبة الظن كمن أراد أن يتبرع بإحدى كليتيه وثبت أن الأخرى غير سليمة .

(٤) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه وأن يكون ذلك بإذنه[٧].

(٥) مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية [٨].

(٦) أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية [٩].

(٧)أن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان

---

(١) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٣ .

(٢) ياسين : محمد نعيم ، أبحاث فقهية فى قضايا طبيعة معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، ص ١٥٨ .

(٣) شرف الدين : أحمد الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٢٨ .

(٤) البوطى : محمد سعيد رمضان ، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ص١٢٣ .

(٥) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٠ .

(٦) السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٤١ .

(٧) المرجع نفسه ، ص ١٤٠.

(٨) المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٠ .

(٩) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٥١ .

للبيع بحال[١]

أدلة العلماء المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الاحياء .

أما أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء فتتلخص فيما يلي[٢].

أولاً : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذا أمر مباح لم يرد في الشرع ما يحرمه .

ثانياً : إن هذا من قبيل الصدقة والتبرع للمحتاجين ، كبذل المال لأصحاب الضرورات ، وفيه أجر وثواب .

ثالثاً : استدل المجيزون لنقل الأعضاء بما فهموه من عموم قواعد الشريعة ، مثل :

(أ) الضرورات تبيح المحظورات [٣] (ب) الضرر يزال [٤](ج) المشقة تجلب التيسير[٥] .

(د) تحقيق أعلى المصلحتين ، وارتكاب أخف الضررين .[٦] (هـ) إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب أخفها ضررا[٧]

رابعاً: الاستدال بآيات الاضطرار وهى :

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٨]

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٩]

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

(١) المرجع نفسه ص ٥١.
(٢) انظر الديات : سميرة الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، دار الثقافة ، عمان ط ١ ١٩٩٩ ، ص ٩٨ .
(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر ، ص ١٠٠ .
(٤)ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ١٢٩.
(٥) السيوطى : الأشباه والنظائر ، ج ١٩٤/١.
(٦) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ١١١.
(٧) ابن الوكيل : محمد بن عمر مكى بن عبد الصمد ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عادل بن عبد الله المشيخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ص ٥٠
(٨) سورة البقرة : آية ١٧٣.
(٩) سورة المائدة : آية ٣.

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

خامساً : احتج المبيحون لنقل الأعضاء أيضا بالنصوص الدالة على الإيثار كقوله تعالى﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

سادساً : الاستدلال بأن المشقة تجلب التيسير وبالأدلة الرافضة للحرج لقوله تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

سابعاً : القول بجواز إلقاء أحد ركاب السفينة بالاستهام أى (الاقتراع) عند الضرورة من أجل سلامة الآخرين ، وهذا ما يسمى بالتضحية بالمصلحة الخاصة فى سبيل المصلحة العامة(٧)

ثامناً : كذلك قال أصحاب هذا الرأى أن الشريعة جاءت لمصلحة العباد ، ثم بنوا على هذه المقدمة نتيجة مفادها ، أن كل ما فيه مصلحة للعباد فهو جائز (٨)

تاسعاً : إن نقل الأعضاء من التداوي من الأمراض التي حثت الشريعة عليه فكم من إنسان صح وبرىء وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء فلكونه من جملة الدواء يكون مباحاً(٩)

عاشراً : إن الشخص يملك إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص ، أن يأخذ الدية ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه . والعفو عن القطع أو القلع هو تبرع بالدية وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها وبالتالي جواز التبرع

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥.
(٢) سورة الأنعام : آية ١١٩.
(٣) سورة النحل : آية ١١٥.
(٤) سورة الحشر : آية ٩.
(٥) سورة البقرة : آية ١٨٥.
(٦) سورة الحج : آية ٧٨.
(٧) سميرة الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ٩٩.
(٨) المرجع السابق نفسه ، ص ٩٩.
(٩) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٥٥.

بعضو منها لشخص آخر فى حاجة لذلك العضو [١]. وجواز العفو بعد الجناية لا يفهم منه التبرع بالعضو ولذلك لا يجوز لأحد الإذن بالجناية على العضو ، فهذا الاستدلال محل نظر فاليتدبر !!

الاتجاه الثانى : ذهب فريق آخر من العلماء إلى منع نقل الأعضاء بين الأحياء ، وقال بهذا القول الشيخ محمد متولى الشعراوي [٢]، والشيخ محمد برهان السبنهلي [٣] والدكتور محمد سعود المعينى [٤] والشيخ السقاف [٥] والدكتور عبد الفتاح إدريس [٦]وقد أورد المانعون لنقل جزء من إنسان لزرعه فى آخر مجموعة من الأدلة تتلخص في الآتي :

(١) قوله تعالى فى سورة النساء عن إبليس الذي لعنه ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[٧]وقد نزلت هذه الآية في نقل عين أو قلب أو كلية من شخص لآخر ، وتشمل وتشمل أيضا خصاء العبيد الذى كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم ، وكل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة[٨]

قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾

إن التبرع بالأعضاء استبدال الأدنى بالذي هو خير ، واختيار لما هو دون الأكمل والأنفع ، وقد عير الله تعالى بني اسرائيل على ذلك ، فقال جل شأنه فى حقهم﴿ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ﴾ مع أن التبديل وقع

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥٥.
(٢) الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٣١.
(٣) السنبهلي : محمد برهان الدين ، قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم ، دمشق ١٩٨٨ م ص ٦٥.
(٤) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٥٦.
(٥) السقاف : حسن بن على بن هاشم ، الامتاع والاستقصاء ، لادلة تحريم نقل الأعضاء ، ١٩٨٩ م ، دون طبعة ، ص ٥ .
(٦) إدريس : عبد الفتاح محمود ، حكم التداوى بالمحرمات ، دون ناشر ، ط١ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ، ص ٢٩٣ .
(٧) سورة النساء : آية ١١٩.
(٨) الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ٩٤.
(٩) سورة البقرة : آية ٦١.

منهم في أمرين مباحين فكيف إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال ، مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء [١]

قوله تعالى فى سورة النساء :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢). وهذه الآية تدل على أن الله نهى عن قتل النفس وبتر العضو فيها لغير مصلحتها ، وقد يؤول إلى قتلها(٣) .

وقوله تعالى فى سورة التكاثر ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾(٤) وقيل إن النعيم هو الأمن والصحة والعافية ، وهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((إن أول ما يحاسب العبد عنه يوم القيامة من النعيم له : ألم نصح لك جسدك ونروك من الماء البارد))(٥) . فصحة الإنسان وعافيته من نعم الله التي تستوجب الشكر لا الكفر والمحافظة لا التضييع بالتبرع أو بالبيع (٦) .

(٦) أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه ، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعاً ، أما لو أرتكب جريمة توجب حداً كالقتل أو القطع أو الجرح ، فيقيم الحاكم الشرعي عليه ما يستحقه من عقاب(٧).

(٧) إن الأصل المساواة بين المسلمين فى عصمة الدم والأعضاء لحديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم))(٨)فيجب المحافظة على حرماتهم الثابتة لهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

---

(١) الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ٩٤.
(٢) سورة النساء الآية ٢٩
(٣) الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص٩٥
(٤) سورة التكاثر : آية ٨.
(٥) ابو عيسي الترمذي سنن الترمذي ح ٣٣٥٨ ج ٥ ص ٤٤٨ ـ ط دار احياء التراث العربي بيروت
(٦) الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ٩٥.
(٧) المرجع السابق .
(٨) المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين بن تيمية ج٢ ط١ ١٣٥١ هـ المكتبة التجارية بمصر . حديث رقم ٣٩٠٧ ، ص ٣٩١٥.

(٨)قوله تعالى فى سورة البقرة :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(١)وهذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس فى مظان التهلكة بتلف ، أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوة ونزع جزء من بدن الحي لزرعه فى غيره قد يؤدى إلى إتلاف المتبرع ، أو إضعافه لا محالة ولو فى المستقبل البعيد .(٢)

(٩) قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

ودلالتها أن الآية الكريمة أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنفسه .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٦)وغيرها من الآيات التى دلت على بديع صنع الخالق والتي تقتضي منهم المحافظة على أبدانهم على نحو ما أمر به المشرع ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً ابداً . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً)(٨) .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥
(٢) الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ٩٥.
(٣) سورة المائدة : آية ٤٥.
(٤) سورة الإسراء : آية ٧٠
(٥) سورة الانفطار : آية ٦ ، ٧ ، ٨
(٦) سورة المؤمنون : آية ١٤ .
(٧) سورة الرحمن : آية ٦٠ .
(٨) صحيح البخاري ح ٥٧٧٨ ط دار بن كثير ١٤٢٣هـ ص ١٤٦٢ الترغيب والترهيب ج٣ ط دار الحديث ، ص ٢٠٥ .

وعن عبد الله بن عمر قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يطوف بالكعبة ويقول : ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا)[١].

وهذا يعني أن نفس الإنسان ليست ملكاً له ، وإنما هي أمانة من الله خلقها وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليله ما يتمكن به من عبادته سبحانه ، وعمارة الأرض التي استخلفه فيها[٢].

الاتجاه الثالث : ذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفصيل فى مسألة نقل الأعضاء بين الأحياء ، وأصحاب هذا الأتجاه بنوا الحكم على مدى التأثير على حياة المنقول منه وصحته. والتفصيل فيه[٣]:-

أ- إن كان تأثيره يسيرا لا تضعف بسببه الصحة كالجلد ونقل سن فهو جائز بشرائطه ، وإن كانت تطبيقاته فى الطب الحديث تكاد تكون معدومة .

ب- إن ما كان نقله يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جله كقطع كلية أو يد أو رجل ، أو كان نقله يؤدي إلى الخطر على الحياة أو الصحة أو يؤدي إلى الموت كنزع القلب أو الرئة فهو حرام وذلك :

(١) أن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

يفقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

فكيف يفعل هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف مما خلق من أجله ليوفره لغيره بسبيل مظنون ، فالضرر

لا يزال بمثله فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع

(١) ضعيف سنن ابن ماجة ـ كتاب الفتن ـ ط ١ ١٤١٧ هـ مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ص ٣٢٠.
(٢) الديات : عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ص ٩٦ .
(٣) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٦٥.
(٤) سورة الذاريات : آية ٥٦ .
(٥) سورة النور : آية ٦١.

بإلغائها وعدم إعتباره .[١]

المطلب الثاني : حكم نقل الأعضاء من الأموات.

أختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب فريق من العلماء إلى جواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء وفق شروط .

وقال بهذا الرأي مجموعة من العلماء ، منهم الدكتور محمود السرطاوى [٢] والدكتور محمد نعيم ياسين[٣]والدكتور أحمد شرف الدين[٤] .

واشترط هؤلاء العلماء لجواز نقل الأعضاء من الأموات للأحياء شروط عدة وأهمها ما يلى:

(١)تحقق الضرورة [٥] .

(٢) أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير ، بحيث لا يغني عنه سواه من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي [٦].

(٣) أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذى أخذ منه [٧].

(٤) موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه، أو موافقة ولي الدم على جراحة قطع العضو من الجثة [٨].

(٥) عدم بيع الأعضاء ، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثته [٩].

(٦) التحقق من الموت: وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب مثلاً ، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة وإلا أدى

(١) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص٦٦

(٢) السرطاوي " زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٧

(٣) ياسين : أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، ص ١٨٦ .

(٤) شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ص ١٤٨.

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ١٥٤.

(٦) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٧٦.

(٧) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٦

(٨) شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٥٦.

(٩) المرجع لسابق نفسه ، ص ١٥٦

استقطاعها إلى الموت [١].
(٧) مصلحة المريض المتلقي ، وأن يكون مكلفا[٢].
(٨) أن تؤمن الفتنة ممن أخذه ممن أخذه منه ([٣]).
(٩) أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر ، وأن يغلب الظن بنجاح العملية[٤].

(١٠) أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل[٥] .
(١١) يجب أن يتم استقطاع الأعضاء ، وزرعها في جسم المريض فى مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعنية، مع الاهتمام بأجهزة الرقابة للتأكد من موت الإنسان وعدم حصول المعارضة[٦].

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية :

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)[٧]

وجه الدلالة : الآية عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ، ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذي والتداوي ، وعملية زرع الأعضاء من باب التداوي[٨]

ثانيا : السنة المطهرة :

أ- ما روى عن أبى الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداوا ولا تتداوا بحرام)[٩] .

---

(١) شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٥٦.
(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٥.
(٣) النتشة : نقل الأعضاء واحكامه الشرعية ، ص ٧٧.
(٤) المرجع السابق ، ص ٧٧.
(٥) المرجع السابق ، ص ٧٧.
(٦) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٧.
(٧) سورة الأنعام : آية ١١٩.
(٨) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٧٧.
(٩) مشكاة المصابيح حديث رقم ٤٥٣٨ ج١ - ط٣ ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامى ، ص ١٢٨٢ انظر منتقي الأخبار لمجد الدين بن تيمية ج٢ ، ص ٩٠٤.

وجه الدلالة : أن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض ، وعملية زرع الأعضاء هي من قبيل التداوي. والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية ، أما حالات الضرورة فإن المحرم يصبح فيها مباحاً[١].

ب- عن عرفجة بن أسعد ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق ، فأنتن علىَّ ، فأمرنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اتخذ أنفاً من ذهب . . .)[٢].

وجه الدلالة : أن استعمال الذهب محرم على الرجل ، وقد اعتبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشويه من الوجه من الضرورات لأن النفس تتأذى منه ، ألا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي من الضرورات التي تبيح المحظورات [٣].

ثالثاً : قاعدة الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم و (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٤].

والضرر الأشد هنا في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد ، للهلاك المتوقع ، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي ، فحرمة الحي آكد من حرمة الميت [٥] .

رابعاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن مصلحة الحى برعاية إنقاذ حياته ، أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه ، وقد فارقته الحياة وأذن به[٦].

خامساً : إن القول بالجواز يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز لحم الميتة بإطلاق عند الضرورة [٧] .

سادساً : إنه لا منافاة بين زرع الأعضاء من الأموات ، وبين الكرامة

---

(١) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٧٨.
(٢) صحيح سنن النسائى حديث رقم ٥١٧٦ ، ٥١٧٧ م٣ ـ ط١ ١٤١٩ هـ ص ٣٧٩ من أصيب أنفه ، هل يتخذ أنفا من ذهب
(٣) ابن نجيم : الأشباهوالنظائر ، ص ١٠٧ .
(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٩ .
(٥) أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية العمال الطبية ، ص ١٤٩.
(٦) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٧٨.
(٧) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٩.

الإنسانية لأن احتجاج الفقهاء بالكرامة الإنسانية محمول في زمانهم من أن التداوي بالميتة قد يكون عن طريق أخذ جزء من لحم الميت أو عظمه ثم حرقه ، أو طبخه ثم تناوله أو نحو ذلك .

ونحن بصورة ليس فيها منافاة هذه الكرامة ، بل هو مزيد تكريم له بزرع جزء من أجزائه فى جسم إنسان آخر فيبقى على قيد الحياة ، ثم إنه سيحل من المريض منزلة العضو المصاب فيكون بضعة منه (١).

سابعاً : أفتى الفقهاء المتقدمون بجواز شق بطن الميت فى حوادث اضطرارية:

(١)جاء فى المجموع : (وإن بلع جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة له). (٢)

وقال : (. . . وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها ، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)(٣).

وقال ابن عابدين : (حامل ماتت وولدها حي شق جوفها ، لأنه استبقاء حي وإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت) (٤).

ومن هذه النصوص وغيرها نعلم ما ذهب إليه بعض الفقهاء على جواز شق جوف الميت للضرورة ، وعمليات زرع الأعضاء ما هى إلا حفظ لنفوس الأحياء (٥)

الأتجاه الثانى : ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

وممن قال بذلك : الشيخ حسن السقاف (٦) ، والشيخ محمد برهان السنبهلي (٧)، وقد استدل المانعون لنقل الأعضاء من الميت بما يلي :

---

(١) المرجع السابق نفسه .
(٢) النووي : أبو زكريا ، يحى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار لفكر دون طبعة ، دون تاريخ ، ج٣٠١/٥.
(٣) المرجع السابق نفسه .
(٤) ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج٢٣٨/٢.
(٥) النتشة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٨٠.
(٦) السقاف : الأمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، ص ١٥.
(٧) السنبهلى : قضايا فقهية معاصرة ، ص ٦٥.

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾

وجه الدلالة : أن النقل من الميت إلى الحي ينافى الكرامة البشرية بصفة عامة وتكريم الإنسان الميت بصفة خاصة [٢].

ثانياً : السنة النبوية :

أ- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم)[٣]

وجه الدلالة : أن احترام الإنسانية يشمل الحي والميت ، كليهما على السواء وإن عظم الميت له حرمة عظم الحي ، فكان كاسره فى انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي [٤].

ب- أحاديث النهي عن المثلة :

ومنها أنه كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصى في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ولا تمثلوا)[٥].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن المثله محرمة شرعاً ، وهى تشويه لصورة الإنسان ، ونقل الأعضاء مثلة [٦].

ثالثاً : المعقول :

أ- إن النقل من الميت إلى الحي ، من قبيل التصرف الذي لا يجوز ، لكونه فى غير ملكه ولكونه فى الوديعة أو الأمانة لديه ، وذلك لأن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله [٧]

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠.
(٢) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٣٦.
(٣) مشكاة المصابيح حديث رقم ١٧١٤ ـ ط٣ ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامى ج١ ص ٥٣٧ .
(٤) السنبهلي : قضايا فقهية معاصرة ، ص ٦٥.
(٥) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، باب من آفاد بالحجر ، رقم الحديث ٦٨٧٩ ، ص ١٣١١ .
(٦) السنبهلى : قضايا فقهية معاصرة ، ص ٦٥ .
(٧) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٨١.

ب- إن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة مما قد يؤدي إلى الهلاك أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات [١]

رابعاً : سد الذرائع [٢]

فالقول بإباحة نقل الأعضاء من الميت :

أ- يؤدي إلى تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت وأعضائه فيكون حراماً.

ب- يؤدي إلى ذلك شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الاموات ، حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك موردا لهم ، وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامى فى دورته الثامنة رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هى الراجحة ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالى :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعا.

(٢) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

(٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

(٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالباً.

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية فى الحالات التالية :

(٥) أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ آخر مضطر اليه ، بشرط أن يكون

(١) الشنقيطى : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٤١.

(٢) التنشئة : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ، ص ٨٢.

المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته .
(٦) أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول مذكى مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .
(٧) أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به فى جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
(٨)وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى فى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما ، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

فمن خلال استقرائي للآراء وأقوال العلماء والفقهاء أرى أن الشريعة أجاز تشريح الميت ونقل عضو من أعضائه حى أو ميت للآخر الحي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه وكذا نقل الدم من كائن حي الى أخر حي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه، فهذه المسائل من الحوادث المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده سلفنا الصالح ، ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لإمثالها حكم خاص بها فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حيى لينتفع بذلك أو يمنع منه ، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية ، والذي يرى أن التشريح ونقل الدم جائز شرعا ، ويستدل على هذا :

أولاً : أن حفظ الكليات الخمس (النفس ،العقل ، الدين ، الشرف، المال) واجب شرعاً عند العلماء ، ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقل من حي أو ميت .

ثانياً : يستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)[١]

(والضرورة تقدر بقدرها) [٢](وللضرورة أحكام)

ويرى أن جواز النقل يجب أن يكون مقيدا بالشروط الاتية ، لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والأهانة :

(١) أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية .

(١) السيوطى : الاشباه والنظائر ، ج١ / ٢١١
(٢) ابن نجيم : الاشياء والنظائر ، ص ١٠٧

(٢) أن يكون المتبرع له محتاجا أو مضطرا إلى العضو المتبرع به ، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو وتتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه ، وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها .
(٣) إن كان المنقول منه العضو أو الدم حيا فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .
(١) ألا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع .
(٢) لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح .
هذا وإن اللجنة تذكر بأنه لابد من الاحتياط والحذر فى ذلك أى أن التشريح أو نقل الأعضاء من حي إلى حي أو ميت إلى حي أو نقل الدم من حي إلى آخر . حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعدماً وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقل بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع) [١].

المبحث الخامس

الموقف القانونى الوضعى من عمليات نقل وزرع الأعضاء.

بعد أن استعرضت مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية لابد من أن نتعرف على مدى مشروعية هذه العمليات في القانون الوضعي ، وهل تجيز القوانين الوضعية إجراء مثل هذه العمليات ؟ أقول قد ظهرت اتجاهات تحرم إجراء عمليات النقل والزرع ، واتجاهات أخرى تتيحها وعليه يجب أن نقف على هذه الاتجاهات:

أولاً: الاتجاه الذي يحرم نقل وزرع الاعضاء :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عندما لا يوجد تشريع ينظمها ويرسم لها الحدود ، ذلك أن الأصل هو مبدأ حرمة جسم الإنسان ، وهذه الحرمة تقتضي المحافظة على سلامة الجسم وكماله ، وبالتالي فإنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال أن يكون محلا للمعاملات القانونية .
وهنالك بعض الآراء فى فرنسا تنحو إلى وجوب عدم إباحة زرع ونقل

(١) نقل نص الفتوى من كتاب القضاء : عبد العزيز خليفة ، حكم تشريح الانسان بين الشريعة والقانون ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ ص ٨٧ ـ ٨٨

الأعضاء لمخالفتها للنظام العام ، ذلك أن سلامة جسم الإنسان ميزة من الميزات التي يتمتع بها الإنسان على جسمه ، وتعتبر محلاً للحق في سلامة الجسم ، وهي كالحياة غير ذات قيمة مالية ، ومن غير الجائز التصرف بها[١].

ثانياً : الاتجاه الذى يجوِّز نقل وزرع ألاعضاء :

فقد ظهر اتجاه ينادى بإباحة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء بحيث لوحظ أن المشرع في بعض الدول، ينتظر ما قد يسفر عنه التقدم العلمي والطبي ، وما قد تستقر عليه الآراء الفقهية ، ليسارع إلى وضع التقنين المناسب لتنظيم صور هذا التقدم .

وقد ظهر في الفقه ومن خلال هذا الاتجاه القائل بالإباحة رأيان.

الرأى الأول : ذهب الى اعتماد حالة الضرورة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء.

والرأى الثاني : ذهب إلى اعتماد المصلحة الاجتماعية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء.

وقد حددت المنظمة الطبية الأمريكية القواعد الأساسية التي يجب على العاملين في مجال نقل وزرع الأعضاء التقيد بها باعتبارها خطوطاً أساسية وهي : [٢]

(١) إحاطة المريض المتلقي للعضو بالظروف المتعلقة بالعملية كافة .
(٢) مقارنة المخاطر الناجمة عند إجراء عملية زرع العضو بالفوائد التي سيحصل عليها المريض بمعنى أنه إذا كان بالإمكان علاجه عن طريق الأدوية فإنه لا يجوز إجراء العملية .
(٣) يجب ألا يكون المريض مصاباً بأمراض أخرى غير مرض العضو .
(٤) مراعاة سن المريض بمعنى أن الأصغر أولى بالعناية من الأكبر سنا .
(٥) تقوية الوضع النفسي والعاطفي للمريض .

(١) سميرة الديات : عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ، ص١٠٤
(٢) سميرة الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص ١٢٢

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فقد توصلت إلى النتائج الآتية :

[١]عمليات نقل الأعضاء : هي نقل قطعة من جلد الي مكان آخر من بدنه أو هو نقل عضو ، أو دم ، من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر يقوم مقام ما هو تالف فيه ، أو مقام ما لا يقوم بكفايته ، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة .

[٢] جواز نقل الأعضاء من الحيوان الطاهر إلى الإنسان .

[٣] جواز تركيب الأعضاء الصناعية فى الجسم إذا كانت مادتها طاهرة .

[٤]جواز نقل الدم من إنسان إلى آخر .

[٥] جواز النقل الذاتى .

[٦] اختلف الباحثون المعاصرون في الفقه في حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحيى إلى غيره وذلك على اتجاهات ثلاثة .

[٧] اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي وذلك على اتجاهين .

[٨] ظهرت اتجاهات في القانون الوضعي تحرم إجراء عمليات النقل والزرع واتجاهات أخرى تبيحها .

والذي يظهر لى والله أعلم أن مشروعية نقل وزرع الأعضاء ، حكمها الجواز إذا دعت الضرورة لذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .